عنوان المداخلة:

الاطار القانوني للتوقيع الالكتروني :

على ضوء جديد بعض القوانين العربية

- مقارنة بالقانون الجزائري -

الملـــخص

التوقيع الالكتروني ملف رقمي صغير يصدر عن إحدى الهيئات المتخصصة و المستقلة و معترف بها من الحكومة مثل نظام التوثيق العقاري ،حيث يخزن بها الملف،الاسم الشخصي و بعض البيانات الهامة الأخرى مثل رقم التسلسل ،تاريخ انتهاء الشهادة و مصدرها .هو نظام يهدف أساسا إلى تأكيد صحة تقوية الرسالة الالكترونية ،خلوها من التزوير و محافظاتها على سريتها ،يقوم هذا النوع من التواقيع بإحدى النظامين الالكترونيين نظام التشفير المتناسق بإحدى و هو غير أمن لاحتمال إشاعة المفتاح الخاص بالتشفير و نظام التشفير اللامتناسق و هو الأكثر أمنا لاحتوائه على مفتاح عام وأخر خاص ،و بالرجوع لقوانين المنظمة للتوقيع الالكتروني في بعض من الدول العربية لمسنا مدى تواضع التنظيم القانوني لهذا الموضوع مقارنة ببعض قوانين البلدان الشقيقة كتونس،مصر،الأردن،و الامارت العربية المتحدة الذين قطعوا أشواط كبيرة في التنظيم المحكم لهذا الموضوع .كإيجاد التعريف الدقيق لمصطلح التوقيع الالكتروني و كذا التنصيص على بعض الجرائم التي يمسها التوقيع الالكتروني بشكل أو بأخر .كما فعل المشروع المصري و كذا التوقيع في حيثيات التوقيع الالكتروني المحمى كما فعل المشرع الإماراتي في إمارة دبي من خلال القانون رقم 2 لسنة 2002 .

المقـــــدمة

يفرض التطور العلمي التكنولوجي المتسارع يوما بعد يوم تحديات و احتياطات لكل جديد و من بين المستجدات في عالم التكنولوجيا و الانترنت، إمكانية استعمال هذه الأداة كوسيط في ما يعرف بالتجارة الالكترونية ،مما يستوجب المشروع أن يبادر بوضع القانونية المناسبة و المواكبة للتطور العلمية في هذا المجال و لما كانت التجارة تعتمد كثير من ضربها على العقود فإنه لابد أن يمهر ذلك العقدة بإمضاء و بما أن الوسيلة باستخدام الانترنت أصبحت الكترونية فإن التوقيع كذلك صار الكترونيا ،فما هو إذن مفهوم التوقيع الالكتروني ؟ و كيف نظمه المشرع العربي في بعض من دول المغرب العربي و كذا المشرق العربيين ؟ و ما مدى مواكبة المشروع الجزائري لحركة تحسين القوانين العربية فيما يتعلق بتنظيم التوقيع الالكتروني ؟

للإجابة عن هذه الأسئلة و غيرها ،أثرت أن اقسم محتوى هذه المداخلة المتواضعة الى محورين أتناول في أولهما مفهوم التوقيع الالكتروني و نظم إنشائه أما في المحور الثاني فأتناول فيه التنظيم القانوني للتوقيع الالكتروني في بعض القوانين العربية و ذلك بدراسة نموذجي الجزائر و تونس في المغرب العربي و مصر و الأردن و الإمارات العربية المتحدة في المشرق العربي .

المبحث الأول : مفهوم التوقيع الالكتروني

يتبادر إلى ذهن الكثير منا أن التوقيع الالكتروني هو ذلك الشكل المماثل للتوقيع الخطي الذي قد يخزن الكترونيا ، كما هو عندنا اليوم ،عند مضاهاة الإمضاء الخطي و نظيره المخزن،لكن في الحقيقة ان التوقيع الالكتروني المقصود هو اشمل من هذا النموذج الذي ذكرناه .فما هو إذن تعريف التوقيع الالكتروني (المطلب الأول) و ما هي نظم إنشاءه

المطلب الأول : تعريف توقيع الالكتروني (اصطلاحا)

نضرا لأهمية البالغة التي يكتسبها التوقيع الالكتروني في ميدان التجارة الالكترونية وطنيا و دوليا في اغلب الأحيان ،فقد حضي بعناية كبيرة من قبل العديد من قوانين العالم و هذا نظرا للهدف الهام الذي يسعى إليه التوقيع الالكتروني و هو الحفاظ على مستويات الأمن و الخصوصية للمتعاملين في ميدان التجارة الالكترونية و كذا سرية المعاملات ا و الرسائل و منع الغير من الاطلاع أو التعديل أو التحريف في تلك الرسالة ،و ذلك انه لأن التوقيع الالكتروني هو الذي تحدد به هوية و مميزات كل من المرسل و المستقبل .فما هو التعريف الاصطلاحي للتوقيع الالكتروني (الفرع الأول) ؟ و ما هي الأهداف الرئيسية التي يرمي إليها التوقيع الالكتروني الرقمي (الفرع الثاني) ؟

<u>الفرع الأول</u> : التعريف الاصطلاحي للتوقيع الالكتروني.

يبهرنا التطور العلمي يوما بعد يوم في حركة مستديمة وسرعة فائقة ، تجبر المشرع ورجال القانون على ضرورة مواكبة هذه الخطوات (الفنية) التقنية العالية كما هو الحال اليوم فيما يخص شبكة الالكترونات التي اضحت آداة فعالة وساحة واسعة لممارسة التجارة الالكترونية التي يعتبر التوقيع الالكتروني هو ركنها الركين و حجر الزاوية لها فما و المدلول .

يعرف البعض التوقيع الالكتروني على انه : عبارة عن ملف رقمي بغرار شهادة رقمية تصدر عن احدى الهيئات المتخصصة و المستقلة ومعترف بها من الحكومة . تماما مثل نظام التوثيق العقاري و هذا الملف يخزن الاسم الشخصي وبعص البيانات الهامة الاخرى مثل رقم التسلسل و تاريخ انتهاء الشهادة و مصدرها ، و يسلمن لصاحب التوقيع مفتاحين احدهما المفتاح الخاص و هو التوقيع الالكتروني للشخص ويميزه عن توقيعات الآخرين اما المفتاح العام فيتم نشره في الدليلوهو متاح لعامة الناس[1] كما قد يشمل التوقيع الالكتروني انتاج توقيع الشخص من خلال تثبيت صورة التوقيع الخطي الناجم عن خط يد الموقع و المخزن الكترونيا على السند ، المراد توقيعه كما قد يشمل انتاج توقيع الشخص من خلال طباعة اسم المرسل في نهاية رسالة البريد الاكتروني او من خلال استعمال رقم سري او شفيرة خاصة بشخص الموقع (PIN Personnel Identification Number -) مثل ما هو عليه الحال في بطاقات الصرف الآلية ، كما قد ينشا التوقيع الاكتروني باستعمال خواص و تقنيات بيولوجية مميزة للشخص ، كبصمة

[1] انظر علاء نقشبندي (تقرير في جريدة الاتحاد الامارتية بعنوان – التوقيع الالكتروني خطوة الى الامام – العدد الصادر بتاريخ 21 /08 /2001 م
انظر انظاد عبد الفتاح بيومي حجازي التجارة الالكترونية و حمايتها القانونية ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2004 ، ص 294

الاصبع او حتى قزحية العين وهو ما يسمى ب : (Biométries Technologie , Biométries Signature) ، و لتمييز التوقيع الاكتروني عن غعيره من التوقيعات المشابهة كالتوقيع الرقمي الذي يقترب من حيث الطريقة من التوقيع الاكتروني و هو ذلك التوقيع المستخدم بتقنيات علم التشفير

(Cryptographyor Eneryption Techniques) فهو اصطلاح يطلق على عملية متعددة الخطوات تحتوي على تشكيل رسالة الكترونية وتشفيرها و اختصارها الى مجموعة من الارقام او الخانات ارقمية التي تكون في نهاية الامر ما يسمى بالبصمة الكترونية ، ثم ترسل الى الشخص المستقبل الذي عليه التاكد من صديقه مضمونها و شخصية مرسلها وسلامتها من التزوير [1]

الفرع الثاني : اهداف التوقيع الرقمي الالكترون الرقمي

للحقيقة ثلاث اهداف رئيسية هي :

1 – يهدف التوقيع الالكترون الى هوية اطراف الرسالة الالكترونية

(Authenticity of Electronic Message or True Identification) و هو ضمان من ان الرسالة الالكترونية قد صدرت من مرسلها الحقيقي و هذا لزيادة ثقة و اطمئنان المستقبل للرسالة الالكترونية أي وجيه كل من المرسل و المستقبل

2 – خلو الرسالة الالكترونية من التزوير او التعديل : (Integrity of E-Message) وهو ان يتلقى المرسل اليه الرسالة بنفس المحتوى الذي كانت تتضمنه لحظة ارسالها دون ادنى تغيير او تزوير .

3 – سرية ارسالة الالكترونية و حق تكفله معظم دساتير الدولة الديمقراطية (Confidentiality of E-Message)

وهذا ضمانا لحرمة وشخصية الرسالة الالكترونية اذ ان هدف التوقيع الرقمي هو عدم السماح لاي كان من قراءة رسائل الغير الا باذنهم و توقيعهم الرقمي [1] هذا وينقسم التوقيع الالكتروني الى نوعين هما : التوقيع الالكتروني العادي (اولا) و التوقيع الالكتروني المحمي (ثانيا)

اولا : التوقيع الالكتروني العادي : وهو: " مجموعة من الاجراءات او الوسائل التقنية التي يتيح استخدامها عن طريق الرموز او الارقام او الشفرات لاخراج علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة الكترونيا " ، اما لجنة الامم

[1] انظر عمنر حسن المومني ، الالكتروني و قانون التجارة الالكترونية ، دار وائل للنشر ، الاردن ، الطبعة الاولى 2003 م

المتحدة للتجارة الدولية فعرفته بانه "عبارة عن مجموعة ارقام تمثل توقيعا على رسالة معينة ، يحقق تعيين الشخص الموقع الذي يلتزم بما ورد بمحتوى المحرر " [1]

ثانيا : التوقيع الالكتروني المحمي : وهو التوقيع الالكتروني الذي يحميه ويعرفه القانون و الذي سياتي الى ذكره لاحقا

المطلب الثاني : نظم تشكيل التوقيع الالكتروني

تكاد مختلف القوانين العربية لم تتطرق إلى تنظيم أو ذكر مواصفات المبادئ العامة للتشفير الالكتروني، إذ انه حري بالمشرعون العرب أن يهتموا بنوعية أو صفة التوقيع الالكتروني المعتمد خاصة فيما يتعلق بطريقة الترميز فما هي إذن نظم تشكيل التوقيع الالكتروني الرقمي ؟

للتوقيع الالكتروني الرقمي نظامان أساسيان هما : نظام التشفير المتناسق و نظام التشفير اللامتناسق

الفرع الأول : نظام التشفير المتناسق : (Symétrie encryptions)

يعتمد هذا النظام على مفتاح سري واحد بحيث يعتمد التشفير على معادلة رياضية معينة[2] ،إذ بعد تشفير الرسالة و إرسالها يحتاج المستقبل لها إلى نفس المفتاح لفك التشفير ، مما يبين مدى الحاجة إلى تبادل المفتاح بين المتعاملين مما يقلل من سرية هذه المعلومات و بالتالي يضعف هذا النظام لأنه قد يتسبب المفتاح إلى أشخاص غير المتراسلون و بالتالي تفشي المعلومات ، غير أن الملاحظة على هذا النوع من التشفير ينشأ و ينقل بسرعة على جهاز الحاسوب و هذا نظرا للمساحة الصغيرة التي يحتويها[3] .

الفرع الثاني : نظام التشفير اللامتناسق : (Asymétrie encryptions)

ظهر هذا النوع من التشفير في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1978 من طرف ثلاث علماء رياضيات حيث يستخدم في هذا النظام مفتاحين هما مفتاح عام و الآخر خاص و هما مفتاحان متحاكيان إذ يستخدم المفتاح العام للتشفير و المفتاح الخاص لفك التشفير، حيث يبقى استخدام المفتاح العام في متناول كافة الناس بعكس المفتاح الخاص الذي يبقى سريا و حكريا على صاحبه فهذا أراد مخاطبه ،يستخدم مفتاح المرسل إليه العام لتشفير الرسالة ثم يقوم متلقي الرسالة الالكترونية باستعمال مفتاحه الخاص فيفك التشفير و يقرأ الرسالة و بالتالي وجود ائتمان و هو ما يتناسب و ما تتطلبه التجارة قانونيا (السرعة و الائتمان) مما يبين بأن مرسل الرسالة هو فقط صاحب المفتاح الخاص مما يبين مدى توثيق الرسالة و هو ما يتلاءم و شرط الإثبات بالكتابة بما جاء في المادة 44 الأمر رقم 05

المبحث الثاني : التنظيم القانوني للتوقيع الالكتروني في بعض القوانين العربية

[1] انظر مولود قارة ، مقال منشور على الانترنيت بعنوان الاطار القانوني و التوثيق الالكتروني في قانون المامالات و التجارة الالكترونية على الموقع .
[2] نظر ،عمر حسن المرضى ،مرجع سابق ،ص 56
[3] انظر ،المادة 44 من الامر 05

تفطنت بعض القوانين العربية مؤخرا إلى أهمية الاهتمام بالتنظيم القانوني للتوقيع الالكتروني ،غير أن درجة هذا الاهتمام نجدها تختلف من دولة لأخرى اقتصر في ذلك على ذكر بعض النصوص القانونية في هذا الأمر لنموذجين اولهما بالمغرب العربي :الجزائر (المطلب الأول) وثانيتهما بالمشرق العربي (مصر ،الأردن،الإمارات العربية المتحدة) (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : التنظيم القانوني للتوقيع الالكتروني في بعض دول المغرب العربي

رغم الانتباه للمشرعين المغاربة المتأخر نوعا ما في ميدان التجارة الالكترونية ، فقد تدارك ذلك لكن إلى أي حد كان ذلك التدارك في كل من الجزائر (الفرع الأول) و تونس (الفرع الثاني)

الفرع الأول :النصوص القانونية المنظمة للتوقيع الالكتروني في الجزائر

جاء تدارك المشرع الجزائري للتنصيص على موضوع التوقيع الالكتروني في القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1426 الموافق 20 يوليو 2005 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم و بالأخص في المادتين 44 و 46 منه،حيث جاء في 46/ و المعدلة للمادة 327 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1325 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ما يلي : ((و يعتمد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر1 أعلاه)) و بالرجوع إلى هذه المادة نجدها تنص على الآتي ((يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني ،كالإثبات بالكتابة على الورق ،بشرط إمكانية التأكيد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن يكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها)) و يتبين من خلال نص هاتين المادتين أن المشرع الجزائري أشار بإغضاب إلى التوقيع الالكتروني معترفا به دون تعريفه ،و هو ما يمثل فراغا قانونيا كبيرا ،مقارنة بالقوانين العربية كما سنرى لاحقا ،إذ من مواصفات الكتابة في المادة 323 تخص الكتابة الورقية وذات معنى عام دون إشارة إلى التوقيع الالكتروني و لا إلى أنواعه أو حتي إلى النوع المعتمد أو المحمى خاصة و أن الأخر يتعلق بتجارة الكترونية دولية.

تصطدم بقوانين دول أخرى قد تكون أكثر تطور أو دقة في منظومتها القانونية مما يتسبب في عزوف المستثمرين الأجانب عن الاستثمار وإقامة علاقات تجارية مع الأشخاص والهيئات الجزائرية خاصة وأن الإئتمان يتطلب توضيح يتطلب توضيح المشرع لكل ما يتعلق بدقائق الموضوع ووضع الميكانيزمات اللازمة لحماية حقوق المتعاملين في مجال التجارة الالكترونية بأن يبين نوع النظام المتعمد وكذا سلامة التوقيع الالكتروني والسجل الالكتروني ومدى صلاحية وكذا تبيان مدة ارتباط التوقيع الالكتروني بالرسائل الالكترونية وكذا كيفية اعتبار السند الممضي سندا أصليا.

مما يبين قصور القانون الجزائري في بعض من جوانب الموضوع مقارنة مع قوانين بعض الأقطار العربية التي قطعت شوطا كبيرا في هذا المجال أما فيما يتعلق بالشق الجنائي كما يتعلق للجرائم الاترئت بصفة عامة فقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المواد من 394 مكر1 الى المادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري .

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للتوقيع الالكتروني بتونس

بجدر التذكير والإشارة بان قانون التجارة و المبادلات التونسي هو القانون العربي الاول في شأن حماية التجارة الالكترونية التي عالجها على نحو دقيقة وبكثير من التفصيل ، حيث جاء في المادة 18 من قانون التجارة والمبادلات الالكترونية التونسي انه : (يعاقب كل من استعمل بصفة غير مشروعة عناصر تشفير شخصية المتعلقة بإمضاء غيره بالسجن لمدة تتراوح بيم 6 أشهر وعامين وبخطية تتراوح بين 1000 و 000 10 دينار اوباحدى هاتين العقوبتين) يظهر اهتمام المشروع التونسي بتجريم فعل خلط مفاتيح التشفير الالكتروني نظرا لاهتمامه بدقة فائقة مواضيع التجارة الالكترونية التي تعتمد اعتمادا أساسيا على التوقيع الالكتروني وتشفير بيانات هذا النوع من التجارة [1] فالركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في فك مفاتيح التشفير المتعلقة بالتوقيع الالكتروني ، وخاصة وان مفاتيح التجارة والالكترونية التونسي يعتمد بصفة أساسية التوقيع الالكتروني في عقود التجارة عن بعد ، حيث سيكون بين هذا النوع من التوقيع والتوقيع التقليدي من حيث التنظيم وكذا القوة في الإثبات [2] اذن فجريمة قلة التشفير في التوقيع الالكتروني تقوم متى اقدم الجاني على قلة رفض رموز مفاتيح التشفير المتعلقة بالتوقيع الالكتروني ، وهو ما يعني كشف البرامج الخاصة بتشفير التوقيع الالكتروني كان ينقل التوقيع من صور مكتوبة الى صور رقمية أي نقله من هيئة الالة معينة الى مجرد رمز وهو ما يسمى بعملية التشفير codage او الترميز باعتبارها برامج حماية لبيانات هذه التجارة [3] اماكن تطبيق هذه الجريمة فهي من جرائم الخطر ولا الضرر فبمجرد قلة التميز او التشفير يكون الجاني قد ارتكب هذه الجريمة ولايهم اذا كان قد الحق ضررا ماديا التجارة المجني عليه ام لا ، او كان قد استفاد ماديا من عمله هذا ام لا ، كما انها جريمة عمدية أي انها تطالب القصد الجنائي بعنصرية العلم والارادة ، وفيما يتعلق بالعقوبة فان القاضي مخير على ان يحكم بالحبس او الغرامة{الخطيئة في القانون التونسي} او كلاهما معا عند التشديد .

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لتوقيع الالكتروني في بعض من دول المشرق العربي

تناول الآن كيفية تنظيم بعض القوانين في دول المشرق العربي للتوقيع الالكتروني و ذلك في كل من مصر (فرع أول) الأردن (الفرع ثاني) والإمارات العربية المتحدة (فرع ثالث)

الفرع الأول: النصوص القانونية المنظمة للتوقيع الالكتروني في مصر

عرف مشروع التجارة الالكترونية المصري التوقيع الالكتروني بأنه عبارة عن الحروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد صاحب التوقيع وتميز عن غيره4 أما فيما يتعلق بالحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني في مصر فقد تمثلت في نص المادة 26 من المشروع المصري على أنه مع عدم الإخلال بأنه عقوبة أشد وردت في قانون آخر، يعاقب بالمجلي وبغرامة لا تقل عن 3000 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل بطريق الغش أو التدليس على

---

[1] انظر د / هدى حامد قشقوش ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت دار العربية القاهرة ، 2000م ، ص 63

[2] انظر المادتين 4و5 من قانون التجارة والمبادلات الالكترونية التونسي .

[3] انظر / مدحت عبد الحليم رمضان ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ، دار النهضة ، القاهرة ، 2000 ص 31

[4] أنظر الفصل الأول التعريفات من مشروع القانون المصري
أنظر أيضا د/ عبد الفتاح قيومي حجازي الحماية الجنائية لنظام التجارة الالكترونية
دار الفكر العربي ، مصر ، 2004 ص 295

نظام معلومات أو قاعدة بيانات تتعلق بالتوقيعات الالكترونية ويعاقب بنفس العقوبة من اتصل أو بقي الاتصال بنظام لمعلومات أو قاعدة البيانات بصورة غي مشروعة فبالنظر لهذه النص فإن الركن المادي الجريمة يقع على نظام معلومات أو قاعة بيانات1 تتعلق بالتوقيع الالكتروني نفسه.

يلاحظ هنا أن المشروع المصري لم يشترط تحقيق نتيجة معينة عند دخول قاعدة بيانات آو نظام معلومات من طرف الجاني بل ما اشتراه هو أن يكون الدخول قد تم بطريقة الغش والتدليس ، فهو لم ينص على ضرورة تحقيق نتيجة معينة او ضرر بعينه وعليه تطبق هذه الجريمة على أنها من جرائم النظر ، ان مجرد السلوك او المحاولة في موضوع تزوير او تشويه التوقيع الالكتروني يعد جرمة في حد ذاتها ، اذ يتمثل الغش في هذه الجريمة في الدخول بدون اذن قضائي او من قبل من لا يحق له الاطلاع على هذا النظام اما الصورة الأخرى للركن المادي فتتمثل في قيام الجاني بالاتصال بنظام المعلومات او قاعدة البيانات او ابقاء الاتصال بطريقة غير مباشرة او الدخول في نظام بعد مرور الوقت المخصص للدخول ، فهذه الجريمة تصنف ايضا على انها جريمة محمدية أي انه لا يتصور وقوعها بطريقة الخطأ .

لقد توسع المشروع المصري في تعدلا الجرائم الخاصة بالتوقيع الالكتروني ، حيث أضاف جريمة صنع او حيازة برنامج لإعداد توقيع الكتروني جاء ذلك في المادة 27 من مشروع القانون المصري سالف الذكر ، حيث جاء في نص المادة بانه { يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن 10 ألاف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من صنع او حاز او حصل على نظام معلومات او برنامج لاعداد توقيع الكتروني دون موافقة صاحبه [2] حيث تستوي الوسيلة الفنية التي يستخدمها الجاني ، سواء كانت مجموعة من الأجهزة والأدوات التي يختلس بها المعلومات عن توقيعات قائمة فعلا كي يحصل على نسخة منها دون موافقة صاحبها او عمل برنامج معلوماتي جديد او نظام معلوماتي غير البرنامج او النظام القائم

وذلك كي يساعده في تحقيق غرضه الإجرامي فشروط العقاب هي 03 كما يلي :

- **صناعة برنامج او نظام معلوماتي**
- **هذا البرنامج الو النظام قادر على إنشاء توقيع الكتروني**
- **ان يكون فعل التوقيع رغما عن ارادة صاحب التوقيع الالكتروني الحقيقي هذا ولم يكتفي المشرع المصري بهذا بل جرم تزوير وتقليد المحررات الالكترونية وكذا التوقيع الالكتروني حيث جاء في المادة 28 من مشروع القانون المصري في شان التجارة الالكترونية جاء فيها ان {مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد وردت في قانون اخر ، يعاقب الحبس مع الشغل كل من زور وقلد محررا او توقيعا الكتروني او شهادة اعتماد توقيع الكتروني ويعاقب بذات العقوبة كل استعمل محررا او توقيعا الكتروني مزور او شهادة مزورة باعتماد توقيع الكتروني مع علمه بذلك } [3]**

---

[1] يقصد بقاعدة البيانات : اسم صاحب التوقيع مهنة وكذا المعلوما ت الخاصة بالتوقيع

[2] انظر المادة 27 من نص المشروع المصري بشان التجارة الالكترونية

[3] انظر المادة 28 من نفس النص .

الفرع الثاني : التنظيم القانوني للتوقع الالكتروني في الأردن

عرف القانون الأردني تعاطيا ملموسا مع موضوع التوقيع الالكتروني منذ سنة 2001 من خلال القانون رقم 85 لسنة 2007 ، حيث جاء في المادة التالية تعريف للتوقيع الالكتروني على انه {البيانات التي تتخذ هيئة حروف او أرقام او رموز او إشارات او غيرها وتكون مدرجة بشكل الكتروني او رقمي او ضوئي او أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالات معلومات او مضافة اليها او مرتبطة بها ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها والذي يميز عن غيره من اجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه } [1] ما يلاحظ على هذا التعريف انه جاء شاملا يقصد منه استيعاب جميع الأشكال والطرق التي يتم بها توقيع مستند ما بطريقة الكترونية سواء موجودة حاليا كتوقيع الكتروني او حتى المتوقع ابتكارها مستقبلا ، كما يركز المشروع الاول على وجود تادية أي توقيع الكتروني للوظائف الرئيسية التي يسعى اليها التوقيع المطلوب قانونا وهو تحديد هوية صاحب التوقيع والتغير عن موافقة الموقع وعلة مضمون السند الذي يوقعه فمن هذه الناحية يكون قد احسن المشرع الأردني قد وافق في تنينه لهذا المنهج التشريعي الدولي النموذجي تماشيا مع موجة التجا رة الالكترونية المناسبة [2] والملاحظ على المتقدم ذكره حول التوقيع الالكتروني هو عدم التخصيص فيه على القوانين العضوية او التنفيذية الخاصة به فقد اكتف بان هذا القانون الجديد رقم 85 لسنة 2007 ان تمتد نصوصه لتشمل التوقيع الالكتروني وفيما يتعلق بالتاكيد من صحة التوقيع الالكتروني فقد أضاف المشروع الاردني في المادة 10 من القانون المذكور أعلاه المقدرة بأنه {...يتم إثبات صحة التوقيع الالكتروني ونسبة الإصابة اذا توافرت طريقة لتحديد هويته والدلالة على موافقته على المعلومات الواردة في السجل الالكتروني الذي يحمل توقيعه اذا كانت تلك الطريقة مما يعو عليها لهذه الغابة في ضوء الظروف المتعلقة بالمعاملة بما في ذلك اتفاق الأطراف على استخدام تلك الطريقة } [3] وهذا مابين حرص المشروع الأردني على إزاحة كل غموض او شك او توجس من الإقدام على التجارة الالكترونية وزيادة الطمأنينة والائتمان .

الفرع الثالث : التنظيم القانوني للتوقيع الالكتروني في دولة الإمارات العربية المتحدة

اهتم قانون دبي رقم 02 لسنة 2002 المتعلق بمعاملات التجارة الالكترونية تعريفا مزدوجا للتوقيع الالكتروني اذ جاء التعريف شاملا كما يلي : {التوقيع الالكتروني توقيع مكون من حروف أو أرقام او رموز أو صوت أو نظام معالجة ذي شكل الكتروني وملحق او مرتبط برسالة الكترونية وجمهور بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة } [4] كما أضاف تعريف نوعيا اخر لما يعرف بالتوقيع الالكتروني المحمي في المركب حيث جاء في الفصل الرابع ، المادة 20 الفقرة 2 مايلي :

{يعامل التوقيع على انه موقع الكتروني محمي اذا كان من الممكن التحقيق من خلال تطبيق اجراءات توثيق محمكمة ، منصوص عليها في هذا القانون او معقولة تجاريا ومتفق عليها بين الطرفين من ان التوقيع الالكتروني كان في الوقت الذي تم فيه او بفردية الشخص الذي استخدمه

---

[1] انظر المادة 02 من قانون المعاملات الالكترونية في الارد رقم 85 لسنة 2001

[2] انظر / عمر حسن المؤمنين المربع السابق ، ص 99

[3] انظر المادة 0/ فقرة ب من القانون

[4] انظر / المادة 2/20 من قانون دبي رقم 02 لسنة 2002

ب/ من الممكن ان يثبث هوية ذلك الشخص .

ج/ ان يكوم تحت سيطرته التامة سواء بالنسبة لإنشائه او وسيلة استعماله وقت التوقيع .

د/ ويرتبط بالرسالة الالكترونية ذات الصلة به او بطريقة توفر تاكيدا يعول عليه حول سلامة التوقيع ، حيث اذا تم تغير السجل الالكتروني فان التوقيع الالكتروني يصبح غير محمي [1]

تعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة عموما وامارة دبي خصوصا قطبا اقتصاديا هاما لذا جاء هذا القانون مهيئا للمرونة اللازمة التي تتضمنها التجارة الالكترونية من سرعة واتمان كبيرتين وهو ما يفسر السياسة القانونية الرشيدة

– كما اضاف المشروع الإماراتي بعض الوظائف المستخدمة كحفظ صحة السند ومنحه صفة النسخة الأصلية .

– كما استثنى المشروع امارة دبي بعضو الموارد والسندات المتعلقة بالنظام العام الذي اشترك فيه مع غالبية الدول الإسلامية من الخضوع لقواعد الكتابة والتوقيع الالكتروني وهي :

1- ما يتعلق بمواد الاحوال الشخصية من زواج و وارث وحتى الوصايا

2- الوثائق التي تتطلب مصادقة كاتب العدل من الصيغ التنفيذية

3- السندات القابلة للتداول

4- المعاملات التي تتعلق ببيع وشراء الاموال غير المنقولة والتصرف فيها وتأخيرها لمدة تزيد على عشر سنوات وتسجل أي حقوق اخرى متعلقة بها .

5- سندات ملكية الاموال المنقولة : وهي الملكية العقارية كالمنقولات بالتخصيص لخدمة عقارات وهي في حدود العقود التي تتضمن نقل ملكية عقارات أو حقوق عقارية او مجالات صناعية أو تجارية أو بعض من عناصرها أو كلها عقود فلاحيه او تجارية أو عقود تسير المحلات التجارية أو الشركات ذات الطابع الصناعي في شكل رسمي من بينها العقود المؤسسة أي المعدلة للشركة بعقد رسمي وكذا التنازل عن أسهم من شركة أو حصص أخرى.

6- أما في المادة 10 من نفس القانون فنلمس مدى مرونة مشرع إمارة وذلك من خلال ترك المجال مفتوحا أمام استخدام التوقيع والتوثيق الالكتروني ليستعمل فيما يستعمل فيه التوقيع البدوي وترتيب نفس الآثار القانونية حيث جاء في هذا المادة ما يلي : ((إذا اشترط القانون وجود توقيع على مستند نص على ترتيب نتائج معينة في غياب ذلك ، فغن التوقيع الالكتروني الذي يعول عليه في إطار المعني الوارد في المادة 20 من هذا القانون يستوفي ذلك الشرط ، يجوز لأي شخص أن يستخدم أي شكل من أشكال التوثيق الالكتروني إلا إذا نص القانون

بغير ذلك)) ، كما نص القانون دبي على حجية التوقيع الالكتروني في المادة 12 كما يلي : ((1- لا يحول دون قبول الرسالة الالكترونية كدليل إثبات:

أ – لمجرد أن الرسالة أو التوقيع قد جاء في شكل الكتروني

ب- لمجرد أن الرسالة ألتوقيع ليس أصليا في شكله الأصلي وذلك إذا كانت هذه الرسالة أو التوقيع الإلكتروني أفضل دليل يتوقع بدرجة معقولة أن يحصل عليه الشخص الذي يستشهد به .

الخاتمة

يتبين من خلال ما تم عرضه أن التوقيع الالكتروني يعد أداة لاغني عنها للتجارة الالكترونية مما يفرض على المشرع العربي عموما و الجزائر خصوصا أن يواكب هذا التطور بترسانة من النصوص القانونية المعرفة و المفسرة لها لتقنية التوقيع الالكتروني و الحامية له و المفصلة في حيثياته حيث وجدنا ان التشريع الجزائري فيما يتعلق بتنظيم و حماية التوقيع الالكتروني مازال بطيء في تأقلمه مع مستجدات ثورة الالكترونيك و هذا حتى مقارنة مع بعض البلدان الشقيقة مثل تونس ،مصر،الأردن ،الإمارات العربية المتحدة مما يستوجب معه أن نذكر بما يلي :

1-ضرورة ملئ الفراغ القانوني فيما يتعلق بإعطاء تعريف للتوقيع الالكتروني شاملا لما يمكن أن يستجد في هذا الميدان كما فعل المشرع الإماراتي و الأردني .

2-التفصيل في المواد المتعلقة بتنظيم التوقيع الالكتروني ،كالنص علة متن تصبح الصفحة الالكترونية الموقعة الكترونيا تمثل سندا أصليا كما فعل مشرع إمارة دبي.

3-ضرورة وضع استثناءات للتوقيع الالكتروني كقضايا الأحوال الشخصية

4-ضرورة النص على حماية من لا يحسن استعمال تقنيات الانترنت خاصة فيما يتعلق بالتوقيع الالكتروني.

قـائمة المـراجع

أولا: المصادر

1. قـانون رقم 05 – 10 مـؤرّخ في 13 جمـادى الأولى عـام 1426 المـوافق 20 يونيو سنة 2005، يعدّل ويتمّم الأمـر رقم 75 – 58 المـؤرّخ في 20 رمـضـان عـام 1395 المـوافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم.

2. من مشروع القانون المصري المتعلق بتنظيم التجارة الالكترونية

3. قانون العقوبات الجزائري

4. قانون التجارة والمبادلات الالكترونية التونسي

5. قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001

6. قانون دبي رقم 02 لسنة 2002 المتعلق بتنظيم التجارة الالكترونية

ثانيا الكتب

1. د / هدى حامد قشقوش ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنات دار العربية القاهرة ، 2000م

2. د/مدحت عبد الحليم رمضان ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ، درار النهضة ، القاهرة ، 2000

3. ا/مولود قارة ، مقال منشور على الانترنيت بعنوان الاطار القانوني و التوثيق الالكتروني في قانون المعاملات و التجارة الالكترونية على الموقع .

4. د/ عبد الفتاح بيومي حجازي الحماية الجنائية لنظام التجارة الالكترونية دار الفكر العربي ، مصر ، 2004

5. د/علاء نقشبندي (تقرير في جريدة الاتحاد الامارتية بعنوان – التوقيع الالكتروني خطوة الى الامام – العدد الصادر بتاريخ 21 /08 /2001 م

6. د/عمر حسن المومني ، الالكتروني و قانون التجارة الالكترونية ، دار وائل للنشر ، الاردن ، الطبعة الاولى 2003 م

الفـــــــهرس

الملخص 1
المقدمة.....2
المبحث الأول : مفهوم التوقيع الالكتروني 3
المطلب الأول : تعريف التوقيع الالكتروني و اهدافه 3
الفــرع الأول : التعريف الاصطلاحي للتوقيع الالكتروني 3
الفـرع الثاني : أهداف التوقيع الالكتروني الرقمي 4
المطلب الثاني : نظم تشكيل التوقيع الالكتروني 5
الفرع الأول :نظام التشفير المتناسق : (Symmetric encryption).....5
الفرع الثاني : نظام التشفير اللامتناسق (Asymmetric encyption).....5
المبحث الثاني: التنظيم القانوني للتوقيع الالكتروني في بعض القوانين العربية 6
المطلب الأول : التنظيم القانوني للتوقيع الالكتروني في بعض الدول المغرب العربي 6
الفرع الأول : النصوص القانونية المنظمة للتوقيع الالكتروني في الجزائر 6
الفرع الثاني : النصوص القانونية المنظمة للتوقيع الالكتروني في تونس 7
المطلب الثاني: التنظيم القانوني للتوقيع الالكتروني في بعض دول المشرق العربي 7
الفرع الاول : النصوص القانونية المنظمة للتوقيع الالكتروني في مصر 7
الفرع الثاني : التنظيم القانوني للتوقيع الالكتروني في الأردن 9
الفرع الثالث التنظيم القانوني للتوقيع الالكتروني في دولة الإمارات العربية المتحدة (إمارة دبي).....9
الخاتمة 12
قائمة المراجع.....13
الفهرس 14

استمارة المشاركة

عيسى
طيبي
استاذ مساعد

جامعة ادرار – قسم الحقوق

062 68 45 41

aissa20062008@yahoo.fr

× × ×

×

الاطار القانوني للتوقيع الالكتروني :
على ضوء الجديد من قوانين بعض الدول العربية